قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/129	1828/ل / د1/2016م لعام 1437هـ	1437/12/26هـ الموافق 2016/09/27م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	**أعمال الأوراق المالية دون ترخيص**	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "تم إرسال عدة رسائل عن طريق الجوال وتم الاشتراك معهم وبعد الاشتراك تم الترويج بأنه سيكون هناك أسهم سيحصل لها طلوع قوي بنسبة (100٪) وتم شراء توصية السهم بمبلغ (3000 ريال) وقالوا إن السهم هي شركة (أ)، وتم الشراء وكان سعر السهم (49.26) والمبلغ الكلي (307.869)، وبعد الشراء اتضح أن التوصية للتصريف وتم خسارتي في السهم بمعدل 50٪، وتم الاتصال بمالكي الشركة المدعى عليهم والذين يمثلون مجموعة ..... لتوصيات الأسهم وعند السؤال سبب ذلك طلب مهلة من تاريخ الشراء (45 يوماً) والآن انتهت المهلة وكان تاريخ الشراء 1436/1/13هـ علما بأنه قال إن الشركة على أتم الاستعداد للتعويض عن الخسارة (100٪) وعند نزول السهم تم الاتصال بهم وتوضيح عدة نقاط لمجموعة .... بعدم جدوى السهم ورفضوا إلا أنهم متمكنين من السهم وباستطاعتهم التحكم به وللتواصل مع مجموعة .... للتوصيات على ارقام جوالات المجموعة وكان قبل ذلك تم الاشتراك معهم بتاريخ 1435/11/15هـ وقالوا عند الاشتراك لمدة شهر تحصل على شهرين وتم تحويل مبلغ وقدره 1000 ريال وتم إرسال التوصيات ولم تكن أي توصية صحيحة وأنا مسؤول عن كلامي سوى توصية واحدة فقط وتم قطع اشتراكي عند اعتراضي على توصياتهم وهم الآن لديهم معرف آخر وأرقام جديدة. المستندات: صورة من بطاقة الأحوال + برنت أمر الشراء +برنت تقييم المحفظة بعد نزول السهم +كشف عملية التحويل بمبلغ (1000 ريال) + كشف عملية التحويل بمبلغ (3000 ريال) + صورة من موافقة هيئة السوق المالية على الشكوى + صور محادثات معهم. الطلبات: 1. التشهير بهم ومجازاتهم 2. إعطائي مبلغاً وقدره (307.869) وذلك حسب الاتفاق معهم على 45 يوماً وتم احتسابها على 60 يوم. 3. يصبح إجمالي المبلغ (615.738 ريالاً) وأطالب بواقع نسبتين ونصف أسبوعياً من تاريخ 1436/3/14هـ حتى يتم الفصل في القضية حيث إن معطيات السوق جيدة وبإمكان أي متداول الحصول أسبوعياً على أكثر من ذلك. 4. السماح لي ببيع أسهمي".

ولم يتم تزويد المدعى عليهما بنسخة من لائحة الدعوى؛ لتعذر وجود عنوان صحيح لهما.

وقد قامت اللجنة بإعلام المدعى عليهما بموعد انعقاد الجلسة المقررة، عبر الصحيفة الرسمية (أم القرى) بالإعلان المنشور بتاريخ 1436/10/29هـ، لسنة (93)، عدد (4579).

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي السابق تعريفه، ولم يحضر المدعى عليهما رغم نشر إعلان التبليغ بصحيفة أم القرى عن الجلسة. وبعد الانتظار المدة النظامية، قررت اللجنة

تأجيل نظر الدعوى إلى موعد آخر يتم إبلاغ الأطراف به فيما بعد، وذلك تطبيقاً للمادة الخامسة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. وبذلك تم اختتام الجلسة.

كذلك قامت اللجنة مرةً أخرى بإعلام المدعى عليهما بموعد انعقاد الجلسة المقررة عبر الصحيفة الرسمية (أم القرى) بالإعلان المنشور بتاريخ 1437/01/24هـ، الموافق 2015/11/06م، لسنة (93)، عدد (4591).

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي السابق تعريفه، ولم يحضر المدعى عليهما على الرغم من ثبوت نشر إعلان التبليغ بصحيفة أم القرى عن الجلسة. وبسؤال المدعي عن دعواه؟ أجاب بأن دعواه تتمثل في أنه تلقى على جواله الخاص رسائل من مجموعة .... للاستشارات وتقديم التوصيات، تحثه على الاشتراك معهم للحصول على توصيات على الأسهم المتداولة في السوق المالية السعودية في مقابل مبالغ مالية، وأنه تواصل مع مجموعة .... من أجل الاشتراك في التوصيات مع المدعى عليهما، فطلبا منه دفع مبالغ الاشتراك في التوصيات عن طريق التحويل لحساب المدعى عليه الأول وكان مبلغ الحوالة (1.000) ريال في مقابل الحصول على توصيات يومية لمدة شهر، وكذلك التحويل لحساب المدعى الثاني وكان مبلغ الحوالة (3000) ريال في مقابل الحصول على أسهم تدبيله لمدة شهر، وحصل منهما بناءً على هذا الاشتراك على توصية على سهم (أ)، وبعد شرائه للسهم انخفضت قيمته، وتكبد جراء ذلك خسارة مالية قدرها أكثر من (50٪) من سعر الشراء، وهو يطالب بالآتي: 1 -معاقبة المدعى عليهما والتشهير بهما، 2 -تعويضه بمبلغ قدره (307869) ريال يمثل الربح المتوقع في حال دبل سعر سهم (أ) بحسب التوصية المعطاة له من قبل المدعى عليهما، 3 - تعويضه عن حجز ماله في سهم (أ) من تاريخ 1436/03/14هـ الموافق 2014/11/06م حتى الآن ويترك تقدير ذلك للجنة، 4 -كما يطلب السماح له ببيع أسهمه في شركة (أ) إذ إنه لم يتصرف في الأسهم حتى الآن، فأفهمته اللجنة بأن قرار التصرف في الأسهم هو قرار شخصي يعود له، فهو الذي يملك وحده اتخاذ قرار بيع الأسهم، أو عدم بيعها، وليس للّجنة علاقة بذلك. وبسؤاله عن قصده بما ذكره في صحيفة الدعوى من أنه تم قطع اشتراكه عند اعتراضه على توصيات المدعى عليهما؟ أجاب بأن اشتراكه معهما كان في بداية الأمر عن طريق رسائل نصية، وعندما تدهور السوق قام المدعى عليهما بإنشاء مجموعة في برنامج واتس آب، وكان من ضمن المشتركين في هذه المجموعة، وعندما اعترض على توصيتهما في المجموعة قاما بإخراجه منها. وبسؤاله عما يثبت المبالغ التي حولها لحسابي المدعى عليهما؟ أجاب بأنه أرفق ما يثبت ذلك مع صحيفة الدعوى. وبسؤاله هل لديه أقوال أخرى؟ أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وقد قامت اللجنة بمخاطبة المدعي بموجب خطابها بطلب تزويدها بما يثبت الرسائل، أو الموقع الإلكتروني للتوصيات وصلة ذلك بالمدعى عليهما، وذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام من تاريخه.

وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعي دون أن يرد اللجنة أي رد منه، فقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلزام المدعى عليهما بإعادة المبالغ التي دفعها لهما مقابل توصيات في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في

اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، وما دار في جلسة النظر المنعقدة، تبين للجنة أن دعوى المدعي تتمثل في أنه قام بتحويل مبلغ قدره (3.000) ريال لحساب المدعى عليه الأول، كذلك قام بتحويل مبلغ قدره (1.000) ريال لحساب المدعى عليه الثاني، وذلك مقابل الحصول على توصيات تتعلق بالأسهم المتداولة في السوق المالية السعودية، ومطالبته بتعويضه وفقاً لما هو وارد في لائحة دعواه.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي ينسب إلى المدعى عليهما القيام بالتسويق لتقديم توصيات تتعلق بالأسهم المتداولة في السوق المالية السعودية؛ وذلك عبر رسائل تسويق إلكترونية تم إرسالها إلى جوال المدعي من مجموعة .... للاستشارات؛ لغرض تقديم توصيات إليه من المدعى عليهما، إذ قام المدعي بتحويل مبالغ مالية لهما نظير ذلك.

وحيث لم يثبت للّجنة قيام المدعى عليهما بالأفعال والتصرفات المنسوبة إليهما؛ إذ إنه لم يتقدم إلى اللجنة بإثبات صحة ما يدعيه، وذلك بنكوله عن الرد على طلب اللجنة تزويدها بما يثبت الرسائل، أو الموقع الإلكتروني للتوصيات وما يثبت صلتها بالمدعى عليهما، الأمر الذي لا يمكن معه بحث مسؤوليتهما، ويتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهتهما.

فإنه لما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.